

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1509.23 صادر في 4 شوال 1444
(25 أبريل 2023) بتحديد مبلغ رأسمال غرفة المقاصة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات
المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ
20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادة 27 منه :

وباقتراح من هيئة تنسيق السوق الآجلة بتاريخ 21 مارس 2022،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

لا يمكن أن يقل مبلغ رأسمال غرفة المقاصة عن مائة مليون درهم
(100.000.000 درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023).

الإمضاء : نادية فنتاج